





لائحة الدراسة في المعهد

المادة الأولى

التعريفات :

- ◀ السنة الدراسية: فصلان دراسيان.
- ◀ الفصل الدراسي: هي مدة لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً يُدرس فيه جزء محدد من المقررات الدراسية.
- ◀ المقرر الدراسي: هي المادة التعليمية التي تُدرس ضمن خطة المعهد ولكل مقرر رقم واسم ووصف مُفصل لمفرداته.
- ◀ الوحدة الدراسية: هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمس وأربعين دقيقة في الفترة الصباحية وأربعين دقيقة في الفترة المسائية.
- ◀ درجة الأعمال الفصلية: هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي تُبين تحصيل الطالبة خلال فصل دراسي من اختبارات ، ومجوث وأنشطة تعليمية تناسب المقرر الدراسي ، وغير ذلك.
- ◀ درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي تحصل عليها الطالبة في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.
- ◀ الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر وتحسب الدرجة من مائة.
- ◀ المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصلت عليها الطالبة في جميع المقررات التي درستها خلال الفصل الدراسي على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.
- ◀ المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصلت عليها الطالبة في جميع المقررات التي درستها منذ التحاقها بالمعهد على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.
- ◀ السجل الأكاديمي: بيان يوضح سير الطالبة الدراسي ويشمل المقررات التي تدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها والتقدير.
- ◀ التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي التي حصلت عليها الطالبة في أي مقرر.
- ◀ التقدير العام: قياس مستوى التحصيل العلمي للطالبة خلال فترة دراستها في المعهد.
- ◀ الإنذار الأكاديمي: هو الإشعار الذي يوجه للطالبة بسبب انخفاض معدلها التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

المادة الثانية



شروط القبول :

١. أن تكون المتقدمة حاصلة على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.. (الأولوية لخريجات مدارس تحفيظ القرآن الكريم).
٢. أن تكون حافظة لعشرة أجزاء من القرآن الكريم على الأقل.
٣. ألا يقل عمر المتقدمة عن (١٨) ثمانية عشر عاماً.
٤. أن تجتاز اختبار القبول والمقابلة الشخصية.
٥. موافقة ولي أمر الدراسة.

◀ نظام القبول الخاص بالمشرفات والمديرات والإداريات:

١. أن تكون الدراسة من منسوبات الجمعية.
٢. أن تكون الدراسة حاصلة على شهادة ختم القرآن الكريم بالجمعية.
٣. أن تجتاز الدراسة اختبار القبول في كامل القرآن الكريم.
٤. أن تلتزم الدراسة بلوائح المعهد الأخرى كاملة.
٥. أن تلتزم الدراسة بالتسميع الأسبوعي لمنهج القرآن الكريم.
٦. أن تلتزم الدراسة بحضور جميع المواد ماعدا التربية العملية فتعفى منها مشرفات الجمعية والمعلمات الحاصلات على أكثر من ٩٠% في آخر تقييم للأداء الوظيفي.

◀ الأوراق المطلوبة:

١. ملف علاقي.
٢. صورة من الهوية.
٣. صورة من الشهادات القرآنية التي حصلت عليها مع الأصل للمطابقة.
٤. صورة من الشهادات العلمية التي حصلت عليها مع الأصل للمطابقة.
٥. تزيكات ممن درّسها من المعلمات أو الداعيات المعروفات _ إن وجد _.
٦. شهادة حسن سيرة وسلوك من مديرة المركز إذا كانت المتقدمة ملتحقة عند تقديمها بأحد المراكز.

المادة الثالثة

نظام التسجيل في المعهد:

١. يتم الإعلان عن فتح باب القبول بالمعهد طوال العام الدراسي ، على أن يتم إجراء اختبار القبول للالتحاق بالمعهد مع بداية الفصل الأول من العام الدراسي.
٢. يفتح باب التسجيل بمبنى المعهد وتقبل الطلبات بعد التأكد من اكتمال الأوراق والشهادات المطلوبة.
٣. يتم اختبار المرشحات للالتحاق بالمعهد شفهياً في القرآن الكريم (عشرة أجزاء) ، وتحريراً في الثقافة العامة.
٤. ترفع أسماء المرشحات للقبول بالمعهد لإدارة القسم لاعتمادها.



٦. في حال قبول الدارسة بالمعهد ولم تلتحق بالدراسة لأي سبب كان تُلزم بإعادة اختبار القبول في حال رغبتها الالتحاق بالمعهد مرة أخرى ، ويؤخذ عليها تعهد بالاستمرار في الدراسة وفي حال تكرار تخلفها عن الالتحاق بالدراسة لا يحق لها التقدم ثانيةً.

◀ نظام اختبار القبول للمتقدمات للالتحاق بالمعهد:

◀ أولاً: القرآن الكريم (٦٠ درجة):

١. يتم اختبار القرآن الكريم على ثلاثة أيام متتالية:

◀ اليوم الأول: ثلاثة أجزاء.

◀ اليوم الثاني: ثلاثة أجزاء.

◀ اليوم الثالث: أربعة أجزاء.

٢. تسأل المتقدمة في كل جزء سؤالاً واحداً بمقدار نصف صفحة.

٣. يتم تقييم الاختبار لكل جزء (٣٠) درجة في الحفظ و (٣٠) درجة في التجويد التطبيقي ، تجمع وتقسم على (

١٠) على أن يكون المعدل (٦٠) درجة.

٤. تحسب الأخطاء على النحو التالي:

◀ اللحن الجلي: درجتان.

◀ اللحن الخفي: درجة واحدة.

◀ الخطأ في الحفظ: درجة واحدة.

◀ ثانياً: اختبار الثقافة العامة والتجويد (٤٠ درجة).

المادة الرابعة

نظام الدراسة :

١. تسير الدارسة في المعهد على نظام الفصول الدراسية.

٢. مدة الدراسة للمعهد سنتان دراسيتان كل سنة فصلان دراسيان.

٣. توزع المقررات الدراسية على الفصول الدراسية حسب خطة المعهد.

٤. إذا تعثرت الطالبة في ٢٥ % من ساعات الفصل الدراسي أو أقل يعقد لها اختبار إعادة في بداية الفصل الذي انتقلت إليه مباشرة.

٥. إذا تعثرت الطالبة في أكثر من ٢٥ % تعيد الفصل الدراسي بكامله ولا تنقل للفصل الذي يليه ، إلا إذا كانت متخرجة فيعقد لها اختبار إعادة بعد شهر بقرار من مجلس القسم النسوي.

المادة الخامسة



المواظبة والغياب:

١. الحد الأقصى لأيام الغياب المسموح بها خلال الفصل الدراسي (٢٥ %) بعذر أو (٢٠ %) بدون عذر ، ويرفع لإدارة القسم بمن تجاوزت الحد الأقصى لإصدار قرار بطي قيدها.
٢. تحرم الدراسة من الحضور في المادة إذا بلغت نسبة غيابها فيها ٢٠% بدون عذر مقبول إلا بقرار من مجلس القسم النسوي.
٣. في حال غياب الدراسة عن المعهد يتم الاتصال مباشرة بولي أمرها والاستفسار عن ذلك ، وتلزم الدراسة بتبرير غيابها ، ويتم اعتباره غياب بدون عذر إلا في الحالات الموضحة أدناه (الفقرة رقم ١٠).
٤. يوجه للدراسة إنذار أول إذا وصل عدد أيام الغياب بدون عذر خمسة أيام ، وإنذار ثان عند وصول عدد أيام الغياب إلى عشرة أيام.
٥. في حالة غياب الدراسة عن اختبار الفترة بعذر مقبول ومنصوص عليه في اللائحة يعاد لها اختبار الفترة ، وفي حالة غيابها بدون عذر مقنع يعاد لها الاختبار ولكن تنقص (٥ درجات من ٣٠ درجة).
٦. الدراسة المتغيبية عن اختبار الفترة يحدد لها موعد لإعادة الاختبار خلال أسبوعين من تاريخ دوامها.
٧. الدراسة المتغيبية عن الاختبار النهائي بغير عذر تعتبر راسبة ، وفي حال كونها مجازة رسمياً أو كان غيابها بعذر مقبول فيعاد لها الاختبار خلال أسبوعين من تاريخ عودتها للدوام.
٨. يؤخذ بعين الاعتبار أيام الغياب المحسوبة في الحالات المبينة في المواد السابقة من اللائحة (النقطة الثالثة من المادة الحادية عشرة).
٩. مجلس القسم النسوي له الأحقية بالموافقة على قرارات الفصل أو ردها حسب ما يراه مناسباً.
١٠. يعتبر الغياب مبرراً (بعذر) في الحالات التالية:
 - ◀ تقدم الدراسة بتقرير طبي عند غيابها بسبب المرض.
 - ◀ تقدم ولي أمر الدراسة بخطاب مكتوب يستأذن فيه قبل غيابها ، واقتناع مديرة المعهد بمبررات الغياب (زواج ، ولادة ، عملية جراحية).
 - ◀ في حال الغياب بسبب وفاة أحد الأقارب لا سمح الله ، تقدم الدراسة إثبات وفاة لتبرير غيابها.

المادة السادسة

التأجيل والانقطاع:

١. للطالبة تأجيل دراستها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين بموافقة إدارة المعهد وذلك بشرط أن تكون قد أتمت فصلاً دراسياً واحداً على الأقل من دراستها في المعهد ، وفي حال عدم إتمامها أي فصل دراسي يتم إعادة اختبار القبول للدراسة ، إذا رغبت بالعودة للمعهد (تعامل معاملة المتقدمة حديثاً).



٢ . يسمح للدراسة بالانسحاب خلال فترة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ بداية الفصل الدراسي ، ومن تنسحب بعد هذه المدة تعتبر محرومة خلال الفصل الذي انسحبت منه.

المادة السابعة

إلغاء القيد:

يُلغى قيد الطالبة في الحالات التالية:

- ١ . إذا ارتكبت مخالفة مخلة بالآداب الإسلامية أو بنظام المعهد.
- ٢ . إذا أعادت الفصل الدراسي مرتين ولم تجتزه.
- ٣ . إذا اختبرت مادة القرآن الكريم ورسبت وأعيد لها الاختبار ورسبت.
- ٤ . إذا رسبت الدراسة في أي مادة من المواد ثم أعيد اختبارها ورسبت ثم حملت المادة إلى نهاية الفصل الدراسي التالي واختبرت فيها ورسبت (بشرط ألا يزيد عدد الساعات التي تعثرت فيها عن ٢٥% من ساعات الفصل حسب ما تنص عليه النقطة الرابعة من المادة الرابعة الخاصة بنظام الدراسة).

المادة الثامنة

إعادة القيد:

- ١ . لا يتم إعادة قيد الطالبة التي فصلت من المعهد لأسباب تعليمية إلا بعد مرور عام كامل.
- ٢ . لا يتم إعادة قيد الطالبة التي فصلت من المعهد لأسباب تأديبية.
- ٣ . لا يتم إعادة قيد الطالبة أكثر من مرة واحدة.
- ٤ . إذا طُوي قيد الطالبة بسبب الانقطاع (بشرط أن يكون هذا الانقطاع بعد إتمام الدراسة لفصل دراسي واحد على الأقل ، حسب النقطة الأولى من المادة السادسة الخاصة بالتأجيل والانقطاع) فلها أن تتقدم بطلب إعادة القيد في مدة لا تزيد عن سنه إذا كان لديها عذر مقبول ، وفي حال زيادة المدة عن سنة تعامل الدراسة كمستجدة ويعمل لها اختبار قبول (اعتماداً على النقطة السادسة من المادة الثالثة).

المادة التاسعة

الاختبارات والتقدير:

◀ أولاً : مادة القرآن الكريم:

تقييم الدراسات في مادة القرآن الكريم

يتم تقييم مادة القرآن الكريم خلال الفصل الدراسي من (١٠٠) درجة تقسم كما يلي:

◀ أولاً: (٦٠) درجة الأعمال الفصلية.



◀ ثانياً: (٤٠) درجة للاختبار الفصلي.

يقسم الفصل الدراسي إلى فترتين ، تتكون الفترة من ستة أسابيع للدراسة ، وأسبوع لاختبار نهاية الفترة.

◀ أولاً: طريقة حساب درجة الأعمال الفصلية (٦٠ درجة) :

تقسم درجة الأعمال الفصلية على الفترتين ، لكل فترة (٣٠) درجة ، توزع كالتالي:

١. الحفظ والمراجعة (١٠) درجات.

٢. التلاوة (١٠) درجات.

٣. اختبار نهاية الفترة (١٠) درجات.

◀ الحفظ والمراجعة:

١. تخصص أربعة أيام للحفظ خلال الأسبوع ، من الأحد وحتى الأربعاء ، وتقييم الدراسة من (٦) درجات

يوميًا ، تقسم إلى:

◀ (٥) درجات للحفظ.

◀ درجة واحدة للتجويد.

ليصبح مجموع الدرجات المخصصة للحفظ { (٦ درجات) × (٤ أيام) = (٢٤) } درجة أسبوعياً.

٢. خلال التقييم اليومي للحفظ: تخصم درجة لكل خطأ في الحفظ على ألا تزيد الأخطاء عن ثلاثة في المقطع و

إلا فتحصل الدراسة على درجة الصفر ، وبالنسبة للتجويد تقييم الدراسة حسب تقدير المعلمة.

٣. يخصص يوم السبت للمراجعة ، وتقييم فيه الدراسة من (١١) درجة ، يصبح مجموع الدرجات الأسبوعية

(٢٤) درجة للحفظ + ١١ درجة للمراجعة = ٣٥ درجة .

مجموع الدرجات خلال الفترة ٣٥ (تقييم أسبوعي) × ٦ (عدد الأسابيع خلال الفترة) = (٢١٠) درجات.

يقسم الناتج من (٢١٠) على (٢١) للحصول على تقييم الحفظ خلال الفترة من (١٠) درجات { ٢١٠ ÷ ٢١ =

١٠ } ، مع التقريب الناتج إلى أقرب نصف أو عدد صحيح.

◀ التلاوة:

◀ تقييم تلاوة الدراسة أسبوعياً من (١٠) درجات في حصة التلاوة ، فيكون المجموع خلال الفترة الدراسية { ١٠ × ٦

عدد الأسابيع) = ٦٠ درجة { .

◀ تقسم الدرجة المحصلة على (٦) ليكون المعدل خلال الفترة من (١٠) درجات { ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ } .

◀ اختبار نهاية الفترة:

◀ يتم الاختبار في الحفظ (فقط) في نهاية الفترة على ثلاث أيام ، بواقع (١٠) درجات لكل يوم.

◀ تختبر الدراسة في الفترة الأولى ماتم حفظه خلالها (جزئين ونصف) .

◀ تختبر الدراسة في الفترة الثانية ماتم حفظه خلالها (جزئين ونصف) .



- ◀ تجمع درجات الاختبار في الأيام الثلاثة وتحصل الدارسة على درجة الاختبار من (٣٠) .
- ◀ تقسم درجة الاختبار على (٣) فتكون محصلة اختبار الفترة من (١٠) .
- ◀ تسأل الدارسة في كل يوم من أيام الاختبار سؤالاً واحداً ، بمقدار نصف صفحة ويكون التقييم من (١٠) درجات .
وتحسب الأخطاء على النحو التالي:
- ◀ الخطأ في الحفظ (درجة واحدة) ، التنبيه (¼ درجة) .
- ◀ اللحن الخفي (½ درجة) .
- ◀ اللحن الجلي (درجة واحدة) .
- ◀ ◀ درجة التقييم خلال الفترة:

تجمع الدرجات المحصلة في الحفظ والتلاوة واختبار الفترة ليصبح المجموع من (٣٠) درجة ، كأعمال خلال الفترة .

◀ ثانياً: اختبار نهاية الفصل الدراسي (٤٠ درجة):

يكون الاختبار الفصلي من (٤٠) درجة تقسم على النحو التالي:

١. (٢٨) درجة للحفظ .

٢. (١٢) درجة للتلاوة .

في نهاية الفصل تجمع درجة أعمال الفترة الأولى (٣٠) درجة مع درجة أعمال الفترة الثانية (٣٠) درجة مع درجة الاختبار الفصلي (٤٠) درجة فيصبح المجموع (١٠٠) درجة خلال الفصل الدراسي (في حال وجود كسر في الدرجة النهائية للمادة تقرب لأقرب عدد صحيح) .

◀ نظام الاختبار النهائي لمادة القرآن الكريم :

١. يتم اختبار الخمسة الأجزاء على خمسة أيام في كل يوم جزء واحد ، تُعطى الدارسة سؤالين في الجزء الواحد بمقدار نصف وجه لكل سؤال ، تخصم (درجة واحدة) على اللحن الخفي (على ضوء ما درسته في مادة التجويد) و (درجة واحدة) على الحفظ ، و (درجتان) على اللحن الجلي . ويقسم المجموع (١٤٠) على فيصبح الناتج ٢٨ درجة) .

٢. يحدد (١٢) درجة لاختبار التلاوة النظر (على ضوء ما درسته الدارسة في مادة التجويد) وتعطى مقطع واحد في جميع الأجزاء ويكون بمقدار وجه كامل ويكون مقدار الخصم (٤) درجات على اللحن الجلي ، و (درجتين) على اللحن الخفي .

٣. المقاطع يتم اختيارها وإعدادها من قبل الاختبار بشكل يحقق العدل والمساواة بين الدارسات .

٤. تنبه الدارسة مرة ويحسب لها تنبيه (خصم ¼ درجة) فإذا لم تعرف تنبه مرة أخرى (خصم ¼ درجة مرة أخرى) ، ثم ترد في المرة الثالثة ويخصم عليها درجة كاملة (مع التغاضي عما تم خصمه في المرتين السابقتين) .

٥. بالنسبة للتجويد فتحاسب الدارسة على ما درسته في منهج التجويد وذلك حسب المستوى التي تدرس فيه .

٦. تغيير المقاطع وإعادة الاختبار يحسم عليه (خمس درجات) ويكون بعد يوم من الاختبار وليس في نفس اليوم .



٧. في حالة عدم وجود درجة متابعة للدراسة بسبب تغيبها لعذر قاهر مقبول تضاف درجة المتابعة + درجة الاختبار للاختبار النهائي بحيث يختبرن مثل بقية الطالبات في الدرجة وعدد المقاطع ، ثم يضاف مقطع أو أكثر لتغطية درجة المتابعة.

◀ ثانياً : بقية المواد الدراسية: تابع خطة سير الدراسة

١. تحدد درجة الأعمال الفصلية بخمسين درجة في جميع المواد.
٢. تحسب درجة الأعمال الفصلية بالطريقة التالية:
 - ◀ الحضور والغياب يخص له ١٠ درجات.
 - ◀ اختبار أول يخص له ٢٠ درجة.
 - ◀ اختبار ثان أو تكليف بحث أو تلخيص أو تقرير أو نحوه يحدد له ١٠ درجات.
 - ◀ المشاركة العملية ١٠ درجات.
- ◀ في حالة تكليف أحد المشايخ بتدريس إحدى المواد يُحذف بند المشاركة العملية وتضاف درجته للاختبار الثاني أو البحث أو التلخيص أو نحوه لتصبح ٢٠ درجة.
٣. تحدد درجة الاختبار النهائي لكل مقرر في نهاية الفصل الدراسي خمسين درجة.
٤. تحسب التقديرات التي تحصل عليها الطالبة في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير
١٠٠ - ٩٥	ممتاز مرتفع	أ +	٥.٠
٩٥ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤.٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب +	٤.٥
٨٥ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤.٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج +	٣.٥
٧٥ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣.٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د +	٢.٥
٦٥ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢.٠
أقل من ٦٠	راسبة	هـ	١.٠
—	محرومة	ح	صفر

٥. يكون التقدير العام عند تخرج الطالبة بناءً على معدلها التراكمي:

- ◀ ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٤.٥) .
- ◀ جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من (٣.٧٥) إلى أقل من (٤.٥) .
- ◀ جيد: إذا كان المعدل التراكمي من (٢.٧٥) إلى أقل من (٣.٧٥) .



مقبول: إذا كان المعدل التراكمي من (٢٠٠) إلى أقل من (٢٠٧٥).

المادة العاشرة

ضوابط الزي:

- م ارتداء الحجاب الكامل الساتر عند الدخول والخروج ويتكون من:
 - عباءة أو جلباب طويل إلى الأرض ، قفازين أسودين طويلين لليدين ، شرايين أسودين للأرجل كاتمة وكثيفة.
- م الالتزام بالزي الرسمي وهو:
 ١. تنورة لون (زيتي) ، ويلوذة لون (أبيض ، بيج ، أسود ، أخضر) على أن يكون زيتها محتشم وفضفاض.
 ٢. جزمة أو حذاء عادي أسود أو أبيض بدون كعب.
- م يمنع المكياج والمساحيق ، وأحمر الشفاه بجميع أنواعها ، والكعب العالي ، ورفع العباءة أو قصها ، والخلخال والحلي ، والعمورات بجميع أنواعها ولبس الضيق والقصير والمفتوح.
- م يسمح للدراسة بالكحل ، والأقراط الصغيرة وعدد قليل من الأساور الرفيعة والساعات إن رغبت في ذلك.

المادة الحادية عشرة

نظام الحضور والانصراف :

١. يفتح المعهد أبوابه لدخول الدارسات على النحو التالي:
 - م صباحاً: من الساعة (٦.٣٠) إلى الساعة (٧.٣٠).
 - م مساءً: من الساعة (٣.٣٠) إلى الساعة (٤.٣٠).
٢. لا يسمح لأحد بالدخول أو الخروج إلا بإذن رسمي من المديرية وحسب نظام الاستئذان المعتمد.
٣. عند حضور أي دارسة بعد إغلاق الباب يؤخذ عليها تعهد بعدم تكرار ذلك ، وإذا تكرر ذلك ثلاث مرات يحسب لها غياب يوم واحد ، على ألا يزيد التأخر عن نصف ساعة مع تنبيه ولي أمرها وأخذ تعهد عليه بعدم تكرار ذلك.
٤. يفتح باب المعهد لخروج الدارسات على النحو التالي:
 - م صباحاً: في تمام الساعة (١١.٤٥)
 - م مساءً: في تمام الساعة (٨.٣٠)
٥. تكون المعلمة المناوبة مسؤولة عن دخول الدارسات وخروجهن في كامل حجابهن ولا تغادر المعهد حتى تنصرف آخر دراسة.
٦. من تتأخر في الانصراف من الدارسات بعد نهاية الدوام بأكثر من نصف ساعة يؤخذ عليها تعهد بعدم تكرار ذلك.

المادة الثانية عشرة



نظام الاستئذان :

١. عند حاجة الدراسة للاستئذان تتقدم بطلب لمديرة المعهد مع إرفاق ما يثبت حاجتها للاستئذان.
٢. بعد موافقة مديرة المعهد على مبررات الاستئذان يسمح للدارسة بالخروج بعد اتخاذ الإجراءات التالية:
 - حضور ولي أمر الدارسة لاستلامها من بوابة المعهد ، مصطحباً معه الأوراق الثبوتية اللازمة (الهوية الشخصية).
 - تأكد المديرة من هوية ولي الأمر ، وقيام الحارس بمطابقة الصورة.
 - تسجيل كافة البيانات في سجل الاستئذان بما في ذلك نوع ورقم سيارة ولي الأمر.
٣. توقيع ولي أمر الدارسة على سجل الاستئذان.

المادة الثالثة عشرة:

لجلس القسم النسوي الحق في تفسير هذه اللائحة وفق ما يحقق أهداف المعهد ، والله الموفق.

حررت اللائحة بتاريخ ١ / ٩ / ١٤٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ